



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم «١/٤»

يتعلق بمنع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٨ تاريخ ٢٠٠٨/٧/١١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم إشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة

الزراعة) لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على القانون رقم ٧٧٨ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ (قانون الحجر النباتي وتدبير الصحة النباتية)

وحماية للمحاصيل الزراعية في لبنان وتفادياً لانتقال أنواع ذبابة الفاكهة إلى لبنان خاصة:

، *Bactrocera zonata* ، *Ceratitis Cosyra*

وبعد مراجعة المنظمات الإقليمية لوقاية النبات لاسيما المنظمة الأوروبية لوقاية النبات، وبعد تبين

أن هذه الحشرات تنتشر في بلدان جديدة وتقرض في بلدان أخرى بعد مكافحتها.

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/٧٠ تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

بقر ما يلي

المادة الأولى: يمنع استيراد الثمار الطازجة والتي تعتبر عوائل رئيسية وثنائية لحشرة ذبابة

الدراق *Bactrocera Zonata* وحتى بصحبة مسافر وهي: الجوافة، الماتجا، الدراق، المشمش،

التين والحمضيات من البلدان التالية: بنغلادش، الهند، اندونيسيا، إيران، لاوس، ميانمار، نيبال،

باكستان، سيريلانكا، تايلاند، فيتنام، موريتيوس، دولة الرينيون في أفريقيا، سلطنة عمان،

المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية، اليمن ومصر.

بإسراع من يترجم

المادة الثانية: يمنع استيراد الثمار الطازجة والتي تعتبر عوائل رئيسية وثنائية لحشرة ذبابة المانجو Ceratitis Cosyra وحتى بصحبة مسافر وهي: المانجا، الدراق، الافوكادو، قشطة، جوافة والحمضيات من الدول الأفريقية التالية: الكاميرون، كوموروس، شاطئ العاج، كينيا، غينيا، مدغشقر، مالاوي، مالي، موزمبيق، سيشيل، جنوب أفريقيا، تانزانيا، توغو، زائير، زامبيا، زيمبابوي، انغولا، بنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، نيجيريا، السنغال، سيراليون، أثيوبيا، الصومال والسودان.

المادة الثالثة: يستثنى من هذا القرار :

١ - الثمار المنتجة في مناطق خالية من الآفات (Pest Free area Zone)، في الدول المذكورة أعلاه، في حال قامت الجهة الحكومية المسؤولة (الحجر الزراعي) في الدولة المنتجة بتقديم دراسة علمية (مشاهدة ومراقبة الأمراض) ، استنادا للمعايير الدولية الصادرة من المنظمة الدولية لوقاية النبات لاسيما المعايير رقم ٤-٦-٨-٩-١٧ و٢٦ ، تثبت وجود منطقة منتجة للثمار خالية من الآفات المذكورة أعلاه على أن تكون هذه الدراسة مقبولة من مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي اللبناني.

٢ - الثمار التي عولجت بتعريضها لدرجة حرارة ٧،١ مئوية ولمدة أربعة عشر يوماً قبل وصولها الأراضي اللبنانية على أن يثبت ذلك بمستند الكتروني عن التبريد (Thermograph) التي خضعت إليها الإرسالية.

٣ - الثمار المنتجة بمناطق أو مزارع خالية من الآفات الواردة أعلاه من الدول الواردة أعلاه على أن ترفق ب:

أ - شهادة صادرة عن اللجان الفنية المختصة المشرفة على برامج استئصال ومكافحة تلك الآفة تطبيقاً للمعايير الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية رقم ٩ و٢٦ عن أن المنطقة أو المزرعة المنتجة هي خالية من الآفة بعد مراقبتها لمدة تزيد عن اثني عشر شهراً. وتكون هذه الشهادة مؤكدة بتوقيع إدارة وقاية النبات أو الحجر الصحي الزراعي في بلد المنشأ ووافق عليها من قبل مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي اللبناني.

ب - شهادة صادرة عن منظمة دولية أو شركة مراقبة عالمية معتمدة ومقبولة من من مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي اللبناني تثبت خلو المنطقة أو المزرعة من الآفة بعد إشرافها على تنفيذ المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم ٩ ورقم ٢٦ الصادرة عن المنظمة الدولية لوقاية النبات.

ج - الشهادة الصحية الزراعية الأصلية تؤكد خلو الثمار من الآفة الحجرية المذكورة أعلاه ويسجل في خانة الإقرار الإضافي الشهادات المرافقة المطلوبة.
كما يجب أن يتم معالجة الثمار في لبنان فور وصولها في مركز حاصل على ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري وفقا للقرار ١/٤٠٧ تاريخ ١١/١/٢٠٠٧ بحيث تتعرض الثمار لدرجة حرارة بخار الماء بشكل ترتفع الحرارة تدريجيا لتصل إلى ٤٦ درجة مئوية داخل لب الثمار (قرب البذرة) في مدة ٦ ساعات وتبقى على هذه الحرارة مدة عشرة دقائق وشرط أن تبقى الرطوبة الجوية داخل مركز التعقيم ٩٠% كحد أدنى.

المادة الرابعة: تقوم لجنة من الحجر الصحي الزراعي اللبناني بالكشف على المزارع أو المناطق الوارد منها الثمار عندما ترى مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الصحي الزراعي ذلك ضروريا وعلى نفقة المستورد.

المادة الخامسة: يحصر استيراد المانجا من كافة الدول بمركزي الحجر الزراعي في مطار رفيق الحريري الدولي ومرفأ بيروت.

المادة السادسة: تلغى جميع النصوص الصادرة سابقا والمخالفة لأحكام هذا القرار لاسيما القرارات رقم ١/٢٩٦ تاريخ ١٠/٤/٢٠٠٢، ١/٢٥٠ تاريخ ٨/٢٤/٢٠٠٤، ١/٣٩٣ تاريخ ١٠/٢٨/٢٠٠٥، ١/٣٠٧ تاريخ ٨/١٣/٢٠٠٧ وملحقاتهم.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار بعد ١٥ يوما من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم.

تبلغ نسخة إلى:



- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- المجلس الأعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- هيئة التفتيش المركزي - التفتيش الزراعي
- مديرية الثروة الزراعية
- مراكز الحجر الصحي الزراعي الحدودية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الإعلام للتفضل بالتعميم
- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- الديوان - المحفوظات